

شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 50 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الحج الباب الخامسة ما جاء لرفع الصوت بالتلبية - 00:00:09

اي هذا باب ما جاء من الاحاديث مشروعية رفع الصوت بالتلبية والحديث عن حكم التلبية ما جاء من الاحاديث مشروعية رفع الصوت للتلبية والحديث عن حكم التلبية مذكور في شرح - 00:00:43

الباب الثالث عشر وقد قال الامام الشافعي واحمد هي سنة لا يجب بتركها شيء وقيل واجبة يجب بتركها دم وقيل شرط لصحة يجب بتركها دم وقيل شرط لصحة الاحرام قال ذلك - 00:01:21

عطاء وغيره تقدم الحديث عن هذا والقول الراجح في هذه المسألة قال ابو عيسى حدثنا احمد بن منيع اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر ابني محمد ابن عمرو ابن حزم - 00:02:21

كان عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن الخلد ابن السائي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر ابني محمد ابن عمرو ابن حزم - 00:02:48

عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن الخلد ابن السائي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية - 00:03:02

وعند ذلك في الموطى قال في اخره يريد احدهما قال ابو عيسى حديث خلاج عن ابيه حديث حسن صحيح وقد رواه مالك في الموطأ واحمد واهل السنن وابن خزيمة وابن الجارودي من طرق - 00:03:21

عن عبد الله ابن ابي بكر احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود من طرق عن عبد الله ابن ابي بكر وفقه ما لك وقال احمد حديثه شفاء روى له الجماعة - 00:03:53

عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام وفقه النسائي وغيره وخرج له الجماعة عن خلد بن السائب احتج به ما لك وصح له الترمذي - 00:04:27

وابن خزيمة احتج به ما لك وصح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابيه وله صحبة وهذا اصح طرق الحديث وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر لان هذا الحديث فيه خلاف كثير - 00:04:52

واشار هو وغيره الى ان رواية مالك اصح شيء في هذا وأشار هو وغيره الى ان رواية مالك اصح شيء في هذا وقد قاله البخاري والبيهقي وقد صحح الخبر الترمذي وابن خزيمة وابن حبان - 00:05:41

والحاكم وغيرهم وقال ابو عيسى وروى بعضهم هذا الحديث عن خلد ابن السائب عن زيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وحديث زيد ابن خالد اشار اليه ابو عيسى رحمه الله تعالى بقوله وفي الباب عن زيد ابن خالد - 00:06:19

وهذا رواه احمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم وفيه نظر اشار اليه ابو عيسى رحمه الله تعالى بقوله وفي الباب عن زيد ابن خالد وهذا رواه احمد - 00:06:43

وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم وفيه نظر وفي الباب عن ابي هريرة وقد رواه احمد وغيره وعن ابن عباس ذكر في التحفة بانه قد رواه احمد قوله - 00:06:59

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل

فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية - 00:07:38

في معنى قول الله جل وعلا من هو الا وحي يوحى واخذ من الحديث ابن حزم لان رفع الصوت بالتلبية فرض ولو مرة ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل - 00:08:07

تلبية فرض ولو مرة ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل خالفه في ذلك الجمهور وقوله الاهلال او بالتلبية قيل لهلال هو رفع الصوت بالتلبية وقيل هو تسمية ما احرم به - 00:08:49

وقيل هو تسمية ما احرم به من عمرة او حج او بهما معا وقد قال انس رضي الله عنه وسمعتهم يصرخون بهما جميعا رواه البخاري تحت ترجمة باب رفع الصوت بالاهلال - 00:09:53

الاهلال يطلق على تسمية النسك والتلبية الاهلال يطلق على تسمية النسك والتلبية على قول لبيك اللهم لبيك وقد يأتي هذا في موطني هذا وذاك في موطن هذا وقد يطلق الاهلال يراد به التلبية تطلق التلبية يراد بها الاهلال - 00:10:41

وتقدم التفصيل في هذا والحديث عن حكم كل واحد من هما واكثر اهل العلم يرون مشروعية رفع الصوت بالاهلال والتلبية وقال ابو محمد يرون مشروعية رفع الصوت بالاهلال والتلبية وقال ابو محمد - 00:11:22

ابن حزم رحمه الله ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بهما ولا بد وهو فرض ولو مرة وروى ابن ابي شيبه عن بكر ابن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى - 00:12:00

حتى اسمع ما بين الجبلين وروى ابن ابي شيبه من طريق المطلب ابن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبج اصواتهم - 00:12:20

ابن ابي شيبه من طريق المطلب ابن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبج اصواتهم وقد صحح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري هذين - 00:12:44

الاسنادين وقد قال مالك رحمه الله تعالى في موطأه سمعت اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية تسمع المرأة نفسها وقال سليمان ابن يسار رحمه الله السنة عندهم - 00:13:07

ان المرأة لا ترفع الصوت وقال سليمان ابن يسار رحمه الله السنة عندهم ان المرأة لا ترفع الصوت بالاهلال رواه سعيد بن منصور وقال الامام احمد رحمه الله في رواية حرب - 00:13:39

تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها وحساه طائفة من العلماء اجماعا وذكرت من قبل الاختيار ابن حزم وجهر عائشة رضي الله عنها بالتلبية الصوت بحيث لا يسمعهما اجنبي وجهر عائشة رضي الله عنها بالتلبية - 00:14:09

وترشيح خفض الصوت بحيث لا يسمعهما اجنبي لان صوت المرأة فتنة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للمرأة ان تسبح بالرجل اذا نابه شيء قال صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في الصلاة - 00:14:46

فليسبح الرجل ولتصفق المرأة وهذا الخبر متفق على صحته قال ابو عيسى رحمه الله الباب السادس وهذا الخبر متفق على صحته قال ابو عيسى رحمه الله الباب السادس عشر باب ما جاء - 00:15:18

الاغتسال عند الاحرام ولا تختلفوا في ذلك المرأة عن الرجل سواء كان طاهرا او حائضا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بالغسل وكانت نفساء والخبر في صحيح مسلم - 00:16:08

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بالغسل وكانت نفساء والخبر في صحيح مسلم وقد رواه مسلم من حديث جابر ورواه من حديث عائشة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم - 00:16:39

غسل رأسه بخطمي واسنان الحديث رواه الدارقطني وغيره وفي صحته نظر قال ابو عيسى حدثنا عبد الله ابن ابي زياد اخبرنا قال ابو عيسى حدثنا عبد الله ابن ابي زياد اخبرنا - 00:17:08

عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد ابن ثابت عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل اي عن المخيط - 00:17:50

المصنوع على قدر العضو وهذا واجب في الاحرام وليس شرطاً فيه بمعنى انه لو احرمت بثيابه وملابسه هذا واجب في الاحرام وليس شرطاً فيه بمعنى انه لو احرى بثيابه وملابسه انعقد - [00:18:15](#)

احرامه وصح حجه مع الاثم في هذا وهل يجب عليه دم ام لا في خلاف بين العلماء فان كان جاهلاً او ناسياً فلا شيء عليه وان كان متعمداً انه لا يجب عليه الدم دون غيره فقد يخير - [00:18:51](#)

بفدية الاذى من صيام او صدقة تصوم له لا يجب عليه الدم دون غيره فقد يخير بفدية الاذى من صيام او صدقة او نسك منهم من اوجب الدم دون غيره وهذا فيه ضعف - [00:19:25](#)

منهم من قال لا شيء عليه لانه لم يثبت في ذلك دليل وهذا الذي نصره ابن حزم والشوكاني وطائفة ومنهم من قال يلحق بذلك لمن حلق رأسه سيكون مخيراً بين - [00:19:53](#)

الصدقة او النسك او الصيام ويمكن يجاب عن هذا بان حلق الرأس فيه اتلاف ولبس المخيط ليس فيه شيء من الاسلام فحين النسك او الصيام وينتهي جمعا هذا بين حلق الرأس فيه - [00:20:13](#)

ولبس المخيط ليس فيه شيء من الاسلام فحينئذ من فعل ذلك استغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه قوله واغتسل الاغتسال عند الاحرام مشروع باتفاق الائمة وقد روى الحاكم من طريق سهل ابن يوسف - [00:20:35](#)

وقد روى الحاكم من طريق سهل ابن يوسف حددنا حميد عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان - [00:21:33](#)

يحرم واذا اراد ان يدخل مكة رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وقول الصحابي من السنة كذا وكذا له حكم المرفوع وهذا قول الاكثر وقول الصحابي من السنة كذا وكذا - [00:21:50](#)

له حكم المرفوع وهذا قول الاكثر من العلماء قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في الفيته قول الصحابي من السنة او نحو يمرنا قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو - [00:22:26](#)

بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثرين ومثل ذلك قول الصحابي في امر ليس فيه مجال اجتهاد واثار الى هذا الحافظ العراقي في الفيته فقال وما اتى عن صاحب بحيث لا - [00:22:53](#)

يقال رأياً حكمه الرفع على ابي في امر ليس فيه مجال للاجتهاد واثار الى هذا الحافظ العراقي في الفيته فقال وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رأياً حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبت - [00:23:19](#)

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة قال ابو عيسى عن حديثه عشية عرفة - [00:23:52](#)

قال ابو عيسى عن حديثي ابن زيد ابن ثابت عن ابيه هذا حديث حسن غريب وهذا الحديث رواه الدارمي وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ورواته ثقات ما عدا عبد الله بن - [00:24:33](#)

يعقوب المدني فانه غير معروف وقد صح له ابن خزيمة عبد الله بن يعقوب المدني فانه غير معروف وقد صح له ابن خزيمة ولم يصب من قال عن الترمذي رحمه الله بانه حسن حديثه - [00:25:08](#)

فانه قال حسن غريب وهو الى الضعف اقرب والشيخ في هذا الحديث عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ذكوان القرشي مولا هم قال عنه الامام احمد رحمه الله مضطرب الحديث وضعفه - [00:25:38](#)

ابن معين وقال ليس بشيء وقال احمد رحمه الله مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال ليس بشيء وقال علي ابن مدين رحمه الله ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد - [00:26:12](#)

افسده البغداديون وقال ابن سعد قدم بغداد في حاجة له فسمع منه البغداديون وكان كثير الحديث وكان يضعف لروايته عن ابيه وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتابع عليه - [00:26:43](#)

قال الحافظ ابن حبان كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الثابتات وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتابع عليه قال الحافظ ابن حبان كان

ممن ينفرد بالمقلوبات عن الثابتات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطأه - [00:27:12](#)

فلا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد فاما فيما وافق فيه فهو الصادق الرواية وقد وثقه الترمذي وخليفة ابن خياط والعجل وغيرهم

وقال الحافظ المجزي رحمه الله تعالى وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين - [00:27:40](#)

في الصلاة وفي كتاب الادب وقال الحافظ المجزي رحمه الله تعالى وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وفي كتاب الادب وروى له مسلم في مقدمة كتابه وخرج له - [00:28:14](#)

الباقون ولم ينشر الامام ابو عيسى رحمه تعالى الى شيء في هذا الباب واشير الى هذه الاحاديث الواردة في الباب فيقال وفي الباب عن عائشة رواه مسلم في صحيحه كذلك حين حين امر النبي وفي الباب عن عائشة - [00:28:40](#)

رواه مسلم في صحيحه كذلك حين حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بالغسل وفي الباب ايضا عن عائشة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل رأسه - [00:29:27](#)

روى الدارقطني وغيره وفي الباب عن جابر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء اغتسلي واستثري بثوب واحرمي وهذا خرجه مسلم وغيره وفي الباب عن ابن عمر رواه الحاكم وغيره - [00:29:45](#)

قد تقدم لفظه ان من السنة يغتسل اذا اراد ان وفي الباب عن ابن عمر رواه الحاكم وغيره وقد تقدم لفظ ان من السنة يغتسل اذا اراد ان يحرم. واذا اراد ان يدخل مكة - [00:30:16](#)

قال ابو عيسى وقد استحَب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي ولا يختلف العلماء في مشروعية الاغتسال عند الاحرام ولا يختلف العلماء في مشروعية الاغتسال عند الاحرام - [00:30:50](#)

والجمهور على انه غير واجب وقد قال الاثرم رحمه الله سمعت ابا عبدالله رحمه الله قيل له عن بعض اهل المدينة من ترك الغسل عند الاحرام عليه دم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء - [00:31:32](#)

اغتسلي فكيف الطاهر فاطهر التعجب من هذا القول وقد روى ابن ابي شيبه في المصنف عن ابن جريج قال سألت نافعا اتانا ابن عمر يغتسل عند الاحرام التعجب من هذا القول - [00:31:55](#)

وقد روى ابن ابي شيبه في المصنف عن ابن جريج قال سألت نافعا اتانا ابن عمر يغتسل عند الاحرام وقال كان ربما يغتسل وربما يتوضأ وقال ابن حزم في المحلى ونسحب الغسل عند الاحرام - [00:32:23](#)

للرجال والنساء وليس فرضا الا على النفساء وحدها واحتج رحمه الله بحديث عائشة قد نفثت اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يأمرها ان تغتسل وتهله - [00:32:48](#)

والخبر في صحيح مسلم ورواه مسلم بنت عميس لمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يأمرها ان تغتسل وتهل والخبر في صحيح مسلم - [00:33:14](#)

ورواه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اغتسلي مستثري بثوب احرمي قال ابن المنذر رحمه الله اجمع عوام واهل العلم على ان الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روي عن الحسن البصري انه قال اذا نسي الغسل يغتسل - [00:33:33](#)

وامره صلى الله عليه وسلم لاسماء بالغسل ليس بقصري انه قال اذا نسي الغسل يغتسل وامره صلى الله عليه وسلم لاسماء بالغسل ليس بصريح في الوجوب وقد افادت الدلة العامة - [00:34:13](#)

والوقائع بانه امر ندب وان الغسل سنة للرجل والمرأة سواء كانت ظاهرا ام حائض وقد اختلف الفقهاء في حكم من عدم الماء فقلل يتييم وقد قال في حكم من عدم الماء - [00:34:41](#)

فقلل يتييم وقد قال في الانصاف الصحيح من المذهب ونقله الصالح انه يتييم وهذا مذهب الشافعية والقول الثاني لا يشرع التييم وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والقول الثاني لدى الحنابلة - [00:35:24](#)

وهو الصواب والقول بمشروعية التييم لانه غسل مشروع فناب عنه التييم كالواجب فيه نظر. لدى الحنابلة وهو الصواب والقول بمشروعية التييم لانه غسل مشروع فناب عنه التييم كالواجب فيه نظر - [00:36:07](#)

لانه غسل غير واجب فلن يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة فان غسل الجمعة في اصح قولي العلماء سنة مؤكدة وقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه يفيد الوجوب - [00:36:30](#)

وقد جاءت الدالة الاخرى يبين ان هذا الامر ليس الوجوه وتعتبر صارفة لهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يومكم هذا والخبر متفق عليه وقد جاءت الدالة الاخرى يبين ان هذا الامر ليس - [00:36:57](#)

للو وجوب وتعتبر صارفة لهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يومكم هذا والخبر متفق عليه فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وخيرهم. وندهم الى ذلك فاذا علم الماء في يوم الجمعة - [00:37:18](#)

فانه لا يشرع له من يتيمم لان هذا الغسل قيل بانه لن النظافة وقطع الرائحة واما الذين يقولون بان الغسل ليوم الجمعة هو غسل تعبدى فقد يقولون بمشروعية التيمم عند - [00:37:45](#)

واما الذين يقولون بان الغسل ليوم الجمعة هو غسل تعبدى فقد يقولون بمشروعية التيمم عند فقدي الماء والعجز عن استعماله ولكن الصواب ان غسل الجمعة سنة وليس بواجب وانه حين لا يجد ماءنا ويعجز او يعجز عن استعماله فانه لا يتيمم - [00:38:11](#)

وقد اختار اهل القول ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وقال والفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب شرع لازاحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك. المغني وقال والفرق بين الواجب والمسنون - [00:38:50](#)

ان الواجب شرع لازاحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يحصل سعنا وتغيرا يتلخص من هذا ان في صحة حديث البابي نظر - [00:39:15](#)

وان المحفوظ في الباب ان في صحة حديث البابي نظرا وان المحفوظ في الباب امره صلى الله عليه وسلم لاسماء بالغسل رواه مسلم حديثي عائشة وجابر ابن عبد الله وفي الباب حديث ابن عمر من السنة يغتسل اذا اراد ان يحرم - [00:40:05](#)

وهو الحاكم وغيره بالسند الصحيح وكان ابن عمر يغتسل لاحرامه رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر وهذا من اصح الاسانيد يؤخذ من ذلك ان هذا الغسل سنة وليس بواجب - [00:40:44](#)

عن نافع عن ابن عمر وهذا من اصح الاسانيد يؤخذ من ذلك ان هذا الغسل سنة وليس بواجب فمن قدر عليه ولم يمنعه مانع من الغسل يستحب له ذلك ويتأكد في حقه - [00:41:06](#)

ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل سواء كانت المرأة ظاهرا ام غير ظاهرا ان الغسل مستحب للجميع ومن عجز عن الوضوء فانه يتوضأ قد كان ابن عمر رضي الله - [00:41:34](#)

عنهما ربما من عجز عن الوضوء فانه يتوضأ قد كان ابن عمر رضي الله عنهما ربما اغتسل وربما توضأ رواه ابن ابي شيبه في المصنف ومن لم يقدر على استعمال - [00:42:01](#)

فلا يشرع له التيمم في اصح قولي العلماء مسألة السنة في الاغتسال ان يكون عند السنة في الاغتسال ان يكون عند ارادة الاهلال لقول ابن عمر ان من السنة يغتسل اذا اراد ان يحرم - [00:42:34](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم باسماء اغتسلي وسفري بثوب واحرمي واذا كان بيت قريبا من مكان الاحرام فلا حرج ان يغتسل في بيته فاذا حاذ الميقات لبي واهل ومن ذلك الذين - [00:43:28](#)

فلا حرج ان يغتسل في بيته فاذا حاذ الميقات لبي واهل ومن ذلك الذين يذهبون الى مكة عبر الجو ولا يقدر على الاغتسال في الطائرة فانهم يحتنون على الاغتسال في - [00:44:00](#)

بيوتهم ويتنظفون ويتطيبون اذا اعلن الملاح محاذاة الميقات يهلون بالعمرة او بالحج مسألة اعتاد كثير من الناس مسألة اعتاد كثير من الناس تقليم الابصار وحلق العانة ونسخ الابط وازالة الروائح عند الاحرام - [00:44:28](#)

وهذه امور مشروعة في كل وقت وفي كل حين ويكره تأخير هذا لاكثر من اربعين يوم وقيل يحرم وتخصيص حلق العانة او نسخ الابط للاحرام فيه نظر وتخصيص حلق العانة او نفخ الابط - [00:45:31](#)

للاحرام فيه نظر لانه لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انه يغتسل

يتطيب ولكن اذا كان يزيل هذه الروائح لوجوده - 00:46:08

وليس لمجرد لذات الاحرام فلا حرج من ذلك بدون رائحة. وكان يريد ان يحرم فانه يقطع هذه الرائحة واما اذا كان يزيل هذه الرائحة او يريد نتف الابط او حلق العانة لكون - 00:46:35

واما اذا كان يزيل هذه الرائحة او يريد نتف الابط او حلق العانة لكونه يريد الاحرام لا غير فهذا لا دليل عليه قد حكي عن جماعة من ائمة السلف انهم يحلقون شعورهم ويقلبون اظفارهم - 00:47:00

عند ارادة الاحرام وهذا يحمل على احد وجهين الوجه الاول انهم يحتاجون لاخت الشعور يحتاجون الى تقليم الاظفار عنه من يظن انه لذات الاحرام يحتاجون لاخت الشعور يحتاجون الى تقليم الابصار - 00:47:30

عنه من يظن انه لذات الاحرام الاخر ان هذا مجرد اجتهاد لم يثبت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعن اكابر الصحابة كابي بكر او عمر او عثمان او علي - 00:47:58

وعلى كل النظافة وقطع الرائحة والتطيب هذه امور مطلوبة في كل وقت وفي كل حين ان الاسلام يحث على هذا ولكن لا نستحب شيئا بدون دليل حين يؤتى بالدالة العامة فانها لا تقيد في وقت قيم - 00:48:17

ان الاسلام يحث على هذا ولكن لا نستحب شيئا بدون دليل وحين يؤتى بالدالة العامة فانها لا تقيد في وقت دون وقت فمتى ما وجدت الرائحة وجد الحكم واما الصين فانه مقصود لذاته عند - 00:48:50

الاحرام والغسل المقصود لذاته عند الاحرام ولو لم يكن فيه شيء من الرائحة نقف على هذا نأخذ ان شاء الله تعالى غدا الباب السابعة عشر باب ما جاء في مواقيت - 00:49:14

الاحرام لاهل الافاق والله اعلم السابعة عشر باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق والله اعلم عائشة ومن حيث انس صحيح الحديث الوارد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث الجراح - 00:49:35

سبح وحمد الله وكبراه رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم انا قلت لواحد منهم التسبيح ولا التحميد والتكبير وفي نفس الوقت روي عن انس من طرق متعددة ولم يذكر واحد منهم هذا اللفظ - 00:50:12

تقدم الحديث عن هذا في شرح الروم من العلماء من يعل هذه اللفظة بالشذوذ ومنهم من يرى ثبوتها وهذا هو الذي اعتمده البخاري رحمه الله تعالى في صحيحة تقدم الحديث عن هذا في شرح الروم - 00:50:27

من العلماء من يعل هذه اللفظة الشذوذ منهم من يرى ثبوتها وهذا هو الذي اعتمده البخاري رحمه الله تعالى فيه صحيحة الجمهور يفصلون بين رفع الصوت وبين التلبية وهذا يجب الفصل بينهم. وتقدم التفصيل بين الاهلال - 00:50:47

ومن التلبية وبين حكم رفع الصوت بهما اما ما يتعلق برفع الصوت الجمهور منهم الائمة الاربعة رحمه الله تعالى يرون هذا سنة ولا يرون هذا واجبا على تفصيل بينهم حكم رفع صوت المساجد - 00:51:12

وفي المجامع ونحو ذلك واما الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى السنة ولا يرون هذا واجبا على تفصيل بينهم حكم رفع صوت المساجد وفي المجامع ونحو ذلك واما الامام ابو محمد بن حزم رحمه الله تعالى - 00:51:35

فيرى وجوب رفع الصوت ولو مرة واحدة لان هذا امر ولم يرد صارف لهذا الامر والاصل في الاوامر ان تفيد الوجوب حتى يأتي الصارم فاذا وجد صارف والا سيقى الامر على بابه - 00:51:58

والامام ابن حزم رحمه الله تعالى لا يقول برفع الصوت مطلقا بوجوب رفع الصوت مطلقا. وانما يقول بانه يرفع صوته ولو مرة والامام ابن حزم رحمه الله تعالى لا يقول برفع الصوت مطلقا - 00:52:27

بوجوب رفع الصوت مطلقا. وانما يقول بانه يرفع صوته ولو مرة لان الامر يصدق فعله ولو بمرة واحدة وهذا قول جماعة من الاصوليين ولا احوج للانسان حيث انه يرفع الصوت على اقل تقدير ولو مرة واحدة ليكون ممثلا - 00:52:47

ومسارعة للعمل اه بامر الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرفعوا صوتا بالاهلال او بالتلبية عن جماعة الصحابة قول سمعتهم يصرخون بهما. قيل هذا في الاهلال لان بعض العلماء يفصل بين الاهلال وبين - 00:53:10

التلبية نتقدم بفعل ابن عمر انه كان يلبي تقدم عن جماعة الصحابة سمعتهم يصرخون بهما قيل هذا بالاهلال. لان بعض العلماء يفصل بين الاهلال وبين التلبية. وتقدم اه الفعل ابن عمر انه كان - [00:53:31](#)

يلبي ويرفع صوته بذلك ويسمع ما بين الجبلين فحينئذ قول ابن حزم بوجوب الرفع ولو مرة يعني قول اهو احوط وهو ظاهر النص.

اما بالنسبة للمرأة فتقدم الكلام اه عن حكم ذلك نعم - [00:53:51](#)

وقلت لها هتغير الامام احمد تقدم قلنا احمد رحمه الله تعالى بان المرأة تسمع زميلتها وهذا قاله غير واحد من العلماء وتقدم اثر عائشة بانها كانت تجهر والناس كانوا يصنعون هذا - [00:54:13](#)

ومعاوية رضي الله عنه قال من هذا قالوا عائشة اعتمرت هذا دليل على انها رفعت صوتها فاذا كان هذا قاله غير واحد من العلماء وتقدم عائشة بانها كانت تجهر والناس كانوا يصنعون هذا - [00:54:27](#)

ومعاوية رضي الله عنه قال من هذا قالوا عائشة اعتمرت هذا دليل على انها رفعت صوتها فاذا كانت المرأة تعتقد انه لا يسمعها اجنبي او انها لا تثير فتنة احد فانها تجهر وترفع صوتها - [00:54:43](#)

الرجل الامام الحزم رحمه الله تعالى لا يرى وجوب الغسل الامام الحزم لا يرى وجوب الغسل الا على النفساء وحدها ولا يروج بالغسل ولا على الحائض رحمه الله يفرق بين النفاس والحيض - [00:54:57](#)

والحقيقة ان هذا هو اللائق بظاهريته لان الحديث ورد في النفساء ولم يرد في الحائض فالائق بظاهري لانه رحمه الله يفرق بين النفاس والحيض والحقيقة ان هذا هو اللائق بظاهريته - [00:55:20](#)

لان الحديث ورد في النفساء ولم يرد في الحائض فالائق بظاهريته انه يأخذ بظاهر انه يتقيد بظاهره هذا هو اللائق بذلك وهذا في نظر انه اذا وجب على النفس الحقيقة انه يجب على الحائض ان لا فرق بين النفاس وبين - [00:55:39](#)

الحيض بالنسبة لهذا الحكم. والحقيقة انه اذا وجب على النفساء فانه يجب على غير النفس من باب اولى. كما اشار لهذا بعض اهل المدينة حين حكى الاب قولهم للامام احمد رحمه الله تعالى ولذا امر النبي النفساء فان الطائر بالامر من باب اولى فظهر الامام احمد تعجب من هذا كان الامام احمد يشير اليه انه - [00:55:59](#)

ايضا هو غير واجب عليه غير واجب على الآخرين. حزم رحمه الله تعالى لو اشياء يشد بها عن الائمة ولذا امر النبي النفساء فان الطائر بالامر من باب اولى فظهر الامام احمد التعجب من هذا كان الامام احمد يشير الى انه ايضا هو غير واجب عليه هو غير واجب عليه - [00:56:19](#)

اه الآخرين. حزم رحمه الله تعالى لو اشياء يشد بها عن الائمة تعالى هذه المسألة ربما هو يأخذ بظاهر النص في اشياء كثيرة جدا كقول الله جل وعلا ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما. يقول لو لم يرد هو هذا باللفظ يقول لو لم يرد - [00:56:39](#)

نهى عن ضرب الوالدين هذه الاية دليلا على تحريم ضربهما. فهو يأخذ بتحريم ضرب الوالدين من ادلة اخرى لكن لا يأخذ من هذه الاية لان هذه الاية على ظاهريته لا تفيد الا النهي عن التأسيس - [00:56:58](#)

الحقيقة غلط كبير لان الله جل وعلا حين نهى عن التأثير وهو اقل الاشياء التي يمكن الانسان يسيء بها للاخرى لكن لا يأخذ من هذه الاية لان هذه الاية على ظاهريته لا تفيد الا النهي عن التأسيس - [00:57:15](#)

الحقيقة غلط كبير لان الله جل وعلا حين نهى عن التأثير وهو اقل الاشياء التي يمكن الانسان يسيء بها للوالدين فان النهي عن الضرر من باب اولى كقوله جل وعلا درجة خيرا - [00:57:31](#)

اذا عمل اكثر من ذلك فانه سوف يراه ولا تقل لهما اف هذا نهى عن الضرر في الحقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم او كقول ابن حزم رحمة الله تعالى على قوله صلى الله عليه وسلم ليقولن احكم في الماء الدائم يقول لو انه بال في قارورة ثم اراق - [00:57:46](#)

المال لم يكن فيه ذلك نهى اي فرق بين الكون مباشر البول نفسه ويقول فقررت انه يلقى القارورة في الماء واشياء كثيرة من هذا القبيل هو رحمة على امامته وجلالة قدره عظيم منزلته له اشتياء يكذب ثم اراق القارورة المال لم يكن فيه ذلك نهى - [00:58:07](#)

اي فرق بين كون مباشر الموت نفسه ويقول في قارورة ثم يلقى القارورة في الماء واشياء كثيرة من هذا القبيل هو رحمن على امامته

وجلالة قدره عظيم منزلته له اشتياء يكذبها عن الائمة لكونه يعتمد على - 00:58:26

الظاهر قد يقول قائل ان الاصل الاخذ بالظاهر نعم نقول ان الاصل اللفظ الظاهر ولكن مع ملاحظة المعاني والفقه والحق النظر بنظيره ومع فهم ايضا هذا الظاهر والتعمق في فهم - 00:58:42

هذا الظاهر والنظر في كلام الائمة وفهم الصحابة لهذا آآ الظاهر فحقيقة الفقه هو الحاق النظر بنظيره ليس مجرد ان الانسان يأخذ بظهر النص يسمى ثقيلة لا يلحق النظر بنظيره ويضم النصوص بعضها الى بعض - 00:58:57

واستخلص اه نتيجة من الجمع بين هذه فلماذا الظاهر فحقيقة الفقه هو الحاق النظر بنظيره ليس مجرد فقط الانسان يأخذ بظاهر النص يسمى فقهية لا يلحق النظر بنظيره ويضم النصوص بعضها الى بعض - 00:59:14

واستخلص آآ نتيجة من الجمع بين هذه النصوص. نعم هو اجنبي الزناد لا يعمل بهذا الخبر. لانه لم يحدث في هذا الحديث لكن في بعض العلماء نتكلم في حديث عن ابيه - 00:59:32

نشرت في ذلك ترجمته كمن طعن في احاديث عن ابيه يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه والحقيقة انه ليس هو علة هذا الخبر وان هذا الخبر يعمل ربما بعلمتين - 00:59:57

العلة الاولى تفرد عبد الله بن يعقوب المدني وحقيقة انه ليس هو علة هذا الخبر وان هذا الخبر يعمل ربما بعلمتين العلة الاولى تفرد عبد الله بن يعقوب المدني العلة الثانية السوء او على ان الائمة لا يعرفونها - 01:00:13

فهو غير معروف العلة الاولى انه غير معروف الا الثانية التفرد وقد يعمل بعلة ثالثة ان تفرد ابن ابي زناة هذا الخبر علة اخرى لانه لا يقبل تفرد في مثل هذا آآ لانه ينبغي ان يرويه من هو اكبر واجل منه وفي نفس الوقت لم يتابع - 01:00:39

عليه الادلة العامة وفهم الصحابة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر الصحابة كلهم هذي قرينة مع النبي عليه الادلة العامة وفهم الصحابة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر الصحابة كلهم - 01:00:59

هذي قرينة مع النبي صلى الله عليه وسلم كم وقف معه عند الميقات ولم يكن الانسان هل يأمر احدا اه شكر الي ان اسماء قد نفست امر ابا بكر ان يأمرها بالغسل ولم يكن النبي وسلم يصرح - 01:01:31

هذا لكل اه الناس هذه قرينة واضحة على ان الامر هنا ليس للايجاب وانما هو للاستحباب. هناك الادلة العامة تؤخذ بذلك اه آآ والنصوص الاخرى التي هي مفيدة بان الغسل هو مجرد آآ استحباب - 01:01:48

وليس بايجاب ومنهم يرى ان الصارف ايضا آآ الاجماع الذي حاساه طائفة هناك يتقدم ان هذا الاجماع في من خالف فيه ولكن في الحقيقة ناخذ النصوص التي هي مفيدة بان الغسل هو مجرد استحباب - 01:02:05

وليس بايجاب ومنهم يرى ان الصارف ايضا آآ الاجماع الذي حثه طائفة ولا تتقدم ان هذا الاجماع في من خالف فيه ولكن في الحقيقة من النصوص اه العامة واذا كان ابن عمر وهو من اكثر الناس رواية لواقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه وفي حجته -

01:02:22

وفي عمره ربما اغتسل وربما لا يخصص بالنفساء والذين يقولون بوجوب الغسل في النفساء يجب ان يقولوا بوجوب الغسل في الحلوى هذا عن هذا الاخ يقول لماذا لا تخرجون منسكا - 01:02:42

يخرجون فيها الادلة وتبين المذاهب والصواب لادلتها مناسك كثيرة فيها مطورات فيها مختصرات وفي كل خير وقد شرحت في تخرجون منسكا يخرجون فيها الادلة وتبين المذاهب والصواب لادلتها مناسك هذا كثيرة فيها مطورات فيها مختصرات وفي كل خير

01:03:04 -

وقد شرحت في من قبل الروضة المربع في ذلك مذاهب العلماء وها نحن الان نشرح جامعة لعيسى وفي كل عام نشرح كتابا من اه المناسك وهي لطيلة اهل العلم يستفيدون منها. اما العامة فالمناسك الموجودة الان - 01:03:32

ومنتشرة منسك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وبعض مناسك مناسك جيدة ومفيدة وان كان العلماء يختلفون في بعض المسائل مسألة الدماء وفي مسألة التحلل وفي مسألة حكم الرمي قبل الزوال فلا تفريج على من اخذ بقول من هذه المذاهب لان السلف كان -

يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا الدماء. وفي مسألة التحلل وفي مسألة حكم الرمي قبل الزوال هذا تفريج على من اخذ بقول من هذه المذاهب لان السلف كان يقول فيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا صواب يحتمل خطأ وكلام غيرنا - [01:04:12](#)

خطأ يحتمل الصواب. لان بعض الناس يريد ان يكون منسك يتمشى مع الاجتهادات التي هو يراها. وذو الحقيقة ليس بلازم لان الناس يجب تعودوا ان آآ هذا المذهب وان صار نعالنا وقدره ومكانته قد يوجد قول اصح من هذا ذهب اليه بعض الصحابة وبعض التابعين - [01:04:32](#)

ولكن الطبيعة البشرية يكون لها تعلق بالحي اكثر من التعلق بالميت واخذ برأي الحي اكثر من الاخذ برأي الميت مع ان الحي هذا قد يسوي شيئا في علمه وفي تقواه وفي عنده الميت. بعض الناس الان يقول قال فلان - [01:04:52](#) ويتعصب لرأي فلان. هناك حين يقال له قال ابن عباس لا يصغي الى ذلك وهذي مصيبة. بالميت واخذ برأي الحي اكثر من الاخذ برأي الميت مع ان الحي هذا قد - [01:05:09](#)

شيئا في علمه وفي تقواه وفي عنده الميت. بعض الناس الان يقول قال فلان ويتعصب لرأي فلان. هناك حين قال له قال ابن عباس لا يصغي الى ذلك وهذه مصيبة - [01:05:19](#)

فهذه المصيبة فبالتالي انا اقول ان في المناسك كثيرة متعددة وينبغي ان آآ نصيب نفسا بذلك ما دام ان هذا القول له اذنته وله ولو رأيه فلا حرج من الاخذ بمدى من الانسان لا يقصد من وراء ذلك. اتباع الهوى او التتبع للرخص التي لا تستند على دليل - [01:05:31](#) ليس معنى هذا ان كل قول فقهي يجب الاخذ به دون النظر لدالة صاحب هذا كلا ولكن القول الذي قال بامام من الائمة بناء على فهم ولم يرد في الدالة ما يمنعه او بناء على نص اخر فهذا آآ ليس - [01:05:51](#)

وله وجاهته وله قوته وله آآ دون النظر لدالة صاحبه هذا كلا ولكن القول الذي قال بامام من الائمة بناء على فهم ولم يرد في الدالة ما يمنعه او بناء على نص اخر فهذا آآ ليس - [01:06:07](#)

وله وجاهته وله قوته وله آآ نفوذه ويجب احترامه واحترامه آآ قائده فحين يوجد منسك لفلان او لآخر الثاني او للثالث ويكون في هذه المناسك اجتهادات هذا يقول بقول هذا يقول بقول فلا تثريب ولا حرج على من ذهب الى ما بلغه - [01:06:24](#)

اه اه ترجع عنده دليله او ان هذا العالم الذي اخذ برأيه يرى انه من اعلم الناس ومن اورع الناس والله جل وعلا يقول فاسألوا ان كنتم لا تعلمون الاخ يقول اذا ترك الحاج - [01:06:44](#)

والله جل وعلا يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الاخ يقول اذا ترك الحاج رمية جمرة من الجمرات الثلاث بحجة الزحام فهل علي دم واذا كان عليه دم - [01:07:08](#)

على الترتيب او التأخير صافرة للجمار انه واجب قد اختلف العلماء في حكم من ترك رمي الجمار منهم من قال لا يجب الدعم الا بترك الايام الثلاثة. باعتبار ان الايام السادسة كالיום الواحد - [01:07:36](#)

ومنهم من قال يجب الدم بترك آآ اه الجمار منهم من قال لا يجب الدعم الا بترك الايام الثلاثة. باعتبار ان الايام السادسة كالיום الواحد ومنهم من قال يجب الدم بترك آآ - [01:08:00](#)

آآ الجمرات الثلاث في احد ايام التشريق ومنهم من قال يجب الدم بترك ولو رمي جمرة واحدة من ايام التشريق ترك رمي الجمرة الدنيا تمر الوسطى والعقبة يجب عليه دم - [01:08:19](#)

ممن قال يجب عليه الاطعام في هذا ومنهم من قال لا دم عليه استغفر الله ويتوب اليه ومنهم قال بان هذا ركن لا يصح الحج الا آآ وصعب من ذلك ان من ترك رمي اه جمرة من الجمرات الثلاثة يستغفر الله ويتوب اليه يستغفر الله ويتوب اليه ولا دم عليه لانه لم يرد دليل على الدم ولا - [01:08:34](#)

على اه الاطعام في هذا ولكن ننصح الاخوة الذين يظربون ذلك ان من ترك رمي اه جمرة من الجمرات استغفر الله ويتوب اليه يستغفر

الله ويتوب اليه ولا دام عليه لانه لم يرد دليل على الدم ولا على اه الاطعام في هذا ولكن ننصح - [01:08:56](#)

يضربون مئات الكلوات او الالف الكلوات يحجون آآ بيت الله ويؤمنون هذا البيت ليكون لهم حرص وتحمل المشاق التي يجدونها واذا ما استطاع ان يرميها في النهار فانه يرمي في اه الليل ولكن اذا - [01:09:16](#)

ترك الرمي جهلا او نسيانه او وكل غيره يظن انه لا يقدر فتبيه في المستقبل ما بعد انه يقدر ان يستغفر الله ولا شيء عليه اما قول الاخ واذا كان عليه دم هل على الترتيب او التأخير؟ آآ الاخ لم يفصل يقول اذا كان عليه دم لعله يرد يقصد اذا كان عليه فدية - [01:09:36](#)

فلا تجعل السخير او آآ الترتيب ما بعد انه يقدر ان يستغفر الله ولا شيء عليه. اما قول الاخ واذا كان علي دم الترتيب او اه التأخير اه الاخ لم يفصل يقول اذا كان عليه دم لعله يقصد اذا كان عليه فدية فلا فدية على التخيير او - [01:09:56](#)

آآ الترقيم بدل من صيام او صدقة او آآ نسك. بالتالي يفصل بين من ترك واجبا وبين من فعل محظورا. ابن عباس يقول من ترك شيئا من نصفه كف عليه آآ دم اكثر العلماء يأخذون بهذا وانما ترك واجبا فعليه دم من فعل محظورا فانه - [01:10:16](#)

سواء كان اتلافا او غير اتلاف فدية من صيام او صدقة او اه نسك ولم يوضحها الاخ اه مقصودة في قوله فهل على الترتيب او اه التأخير الا اذا كان يقصد ايضا اذا ترك رمي الجمرة او ما رتب بين الجمار. هل يجب عليه عدم الترتيب او على تأخير - [01:10:36](#)

الصواب كما تقدم لا يجب عليه شيء في هذا اه مقصودة في قوله هل على الترتيب او اه التأخير الا اذا يقصد ايضا اذا ترك رمي الجمرة او ما رتب بين الجمار. هل يجب عليه عدم الترتيب او على تأخير الرمي دم؟ الصواب كما تقدم لا يجب عليه شيء - [01:10:56](#)

في هذا استغفر الله ويتوب اليه بلا شك هذا الاخ يقول اذا كان الانسان عنده تفريط فيما مضى من حجه ثم يريد ان يحج بهذا العام هل يكونوا حجوا في هذا العام متمما؟ حج في العام الماضي جلست هذا انه يتم لان النافلة آآ - [01:11:16](#)

تتمن ما نقص من آآ الفريضة وينجر بذلك ولكن بعض الناس يعتقد انه اذا كان في حاجة تفريط انه يجب عليه يعيد الحج وهذا ليس له اصل لان النافلة آآ تتمن ما نقص من آآ الفريضة - [01:11:44](#)

ويؤجر بذلك ولكن بعض الناس يعتقد انه اذا كان في حج تفريط انه يجب عليه ان يعيد الحج وهذا ليس له اصل ما ترك ركنا ولا ابطل حجة فانه لا يجب عليه - [01:12:04](#)

الحج اذا وجد عنده تقصير استغفر الله ويتوب اليه يحاول على قدر الطاقة التقرب الى الله جل وعلا بما يقدر عليه من الحج العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق على صحته ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود قال - [01:12:20](#)

تابعوا بين الحج والعمرة فان من الخيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد الفضة طبعها هو الترمذي وغيره بسند الجنة متفق على صحته ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود قال تابعوا بين الحج والعمرة فانه من الخيام - [01:12:41](#)

الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد الفضة رواه الترمذي وغيره بسند الفضة رواه الترمذي وغيره بسند الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:13:01](#)

قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق اي هذا باب ما جاء من الاحاديث الصحاح في مواقيت الاحرام اي المكانية في اهل الافاق - [01:13:30](#)

قال لاهل الافاق لان من كان دون المواقيت من اهله واما اهل مكة المكانية في اهل الافاق قال لاهل الافاق لان من كان دون المواقيت من اهله واما اهل مكة - [01:14:06](#)

سيهلون في الحج من مكة دون العمرة انهم يخرجون لادنى الحلف افصح قولي العلماء وهذا مذهب الجمهور والميقات في اللغة هو الحد وفي الشرع ما حدد ووقف للعبادة من زمان و مكان - [01:14:38](#)

ومعنى توقيت هذه الاماكن وفي الشرع ما حدد ووقف للعبادة من زمان و مكان ومعنى توقيت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها لمريدي الحج او العمرة الا محرمة واذا تجاوزه - [01:15:13](#)

واذا تجاوزوه ناسيا او جاهلا لزمه ان يرجع ليحرم منه واذا تجاوزوه ناسيا او جاهلا لزمه ان يرجع ليحرم منه وان لم يرجع عليه دم في قول اكثر العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم - [01:15:56](#)

لانه ترك واجبا وترك الواجب في قول الجمهور يوجب الدم وقد روى مالك في الموطأ في سند صحيح عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الدم - [01:16:44](#)

وقد روى مالك في الموطأ في سند صحيح عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما طالما الناس من نسخه شيئا او تركه ان يغرق زمن - [01:17:14](#)

وقال عطاء والناخعي لا شيء على من تجاوز الميقات مريدا للنسور وذهب السعيد ابن جبير الى انه لا يصح وهذا قول ابي محمد ابن حزم رحمه الله وذهب السعيد بن جبير - [01:17:40](#)

الى انه لا يصح وهذا قول ابي محمد ابن حزم رحمه الله والصواب في هذه المسألة انه مسيء في تجاوزه ويجب عليه ان يتوب الى الله وليس عليه شيء اكثر من هذا - [01:18:14](#)

لان الدم لم يثبت به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى والمبيت لم يثبت به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:50](#)

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى والمبيت واجب ولم يوجب عليه دما والخبر في الصحيحين والذين يعتذرون بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:18](#)

يجاب عنه بان الرخصة تمنع حصول الائم ولا تمنعوا وجوب الدم لو كان واجبا وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة ان يحلق رأسه والحديث في الصحيحين - [01:19:46](#)

واوجب عليه الائم ولا تمنع وجوب الدم لو كان واجبا وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة ان يحلق رأسه والحديث في الصحيحين واوجب عليه فدية الم تكن الرخصة مانعة من الفدية - [01:20:07](#)

حين كانت واجبة ان شاء الله تعالى زيادة بيان على هذه المسألة قال ابو عيسى حدثنا احمد ابن منيع اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم وهذا ابن علي عن ايوب - [01:20:32](#)

وهو الشخصيان عن نافع قال ابو عيسى حدثنا احمد ابن منيع اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم قال ابن علي عن ايوب وهو الشخصيان عن نافع عن ابن عمر وهؤلاء كلهم حفاظ - [01:21:02](#)

تقدم الحديث عنهم وعن مراتبهم ولا يختلف العلماء رحمة تعالى بتوفيق هؤلاء الائمة وحفظ منزلتهم ولقرار بجلالة قدرهم وحفظهم ان رجلا قال من اين نهل فيه اهمية العلماء حيث يرجع اليهم المشكلات والمعضلات وفيه سؤال العلماء عما يشكل فان المشكلات ان رجلا قال من اين نهل فيه اهمية العلماء حيث يرجع اليهم المشكلات والمعضلات وفيه سؤال العلماء عما يشكل فان العلماء امانة للارض وهم ورثة الانبياء والانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما - [01:22:04](#)

لكنهم ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر والامر كما قال الحسن البصري لولا العلماء لا نارا ولا درهما لكنهم ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر والامر كما قال الحسن البصري لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم - [01:22:49](#)

حين سئل سعيد بن جبير رحمة تعالى ما هلاك الناس؟ قال موت علمائهم الله جل وعلا لا يقبض العلم بقبض ما في الصدور قد جاء في الصحيحين حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال - [01:23:24](#)

ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا اوصى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال - [01:23:53](#)

ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا فسلخوا بغير علم فظلوا قوله من اين نهل اي ندخل في النسك ويسأل عن المواقيت المكانية واما المواقيت الزمنية فهي المذكورة في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات - [01:24:11](#)

جوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة مواقيت المكانية واما المواقيت الزمنية فهي المذكورة في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات جوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قوله يا رسول الله - [01:24:55](#)

فيه الادب السؤال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحديدة وهي ابعد المواقيت عن مكة تجاوزوا الكيلووات المعروفة اربعة مئة كيلو والمواقيت عن مكة تجاوزوا - [01:25:24](#)

الكيلووات المعروفة اربعة مئة كيلو قوله واهل الشام من الجحفة تحفة تلذا الحليفة في البعد عن مكة تبلغ نحو مئتي كيلو تقريبا قوله واهل نجد من قرن بفتح القاف وسكون الراء - [01:26:10](#)

يعرف بقرن المنازل يعرف الان بالسيل لكثرة ممر السيل بفتح القاف وسكون الراء يعرف بقرن المنازل يعرف الان بالسيد لكثرة ممر السيل قوله واهل اليمن من يللمم تللمم في طريق الساحل - [01:26:45](#)

تم اليوم بالسعدية جنوب مكة فمر بهذه المواقيت قاصدا للحج او العمرة وجب عليه الاحرام منها ومن لم يكن قاصدا للحج ولا للعمرة فلا حرج ان يتجاوزها بدون احرام في حديث ابن عباس في الصحيح عليه - [01:27:27](#)

الاحرام منها ومن لم يكن قاصدا للحج ولا للعمرة فلا حرج ان يتجاوزها بدون احرام في حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن - [01:28:02](#)

من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة ومن قال عن خصوصيات مكة بانه لا يجوز دخولها الا باحرام ففي قوله نظر لانه لم يثبت في ذلك دليل والخصوصيات لا تثبت الا بالدالة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:25](#)

او ما اتفق عليه العلماء انه لا يجوز دخولها الا باحرام ففي قوله نظر لانه لم يثبت في ذلك دليل والخصوصيات لا تثبت الا بالدالة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:53](#)

او ما اتفق عليه العلماء وقد اختلف العلماء رحمه الله تعالى هل يجوز للرجل ان يتجاوز الميقات البعيد عن مكة ليحرم من القريب من مكة قولان عند العلماء القول الاول - [01:29:13](#)

يجوز هذا مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولمن اتى عليهن من غير اهلن. القول الاول يجوز هذا مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد - [01:29:40](#)

اي ممن يؤذي الحج او العمرة وقت التجاوز لانه مجرد نية الحج العمرة غير مسوغة لمنع التجاوز ولان المقصود من هذي المواقيت هو الاحرام من احدها اذا اراد ان يذهب الى مكة - [01:30:16](#)

والقول الثاني في المسألة ولان المقصود من هذي المواقيت هو الاحرام من احدها اذا اراد ان يذهب الى مكة القول الثاني في المسألة انه يجوز الشام اذا مر بذي الحليفة - [01:30:45](#)

ان يحرم من الجحفة وهذا مذهب مالك القول الثالث المنع مطلقا وحكاه طائفة من العلماء اجماعا ولا يصلح وقال اخرون انه مجمع على منع التجاوز باستثناء الشام اذا مر بذي الحليفة وهذا الاجماع غير صحيح ايضا - [01:31:16](#)

وحكاه طائفة من العلماء اجماعا ولا يصلح وقال اخرون انه مجمع على منع التجاوز باستثناء الشام اذا مر بذي وهذا الاجماع غير صحيح ايضا وقد حكى ابن الملقن وغيره الخلاف في هذه وتلك - [01:31:52](#)

وفي نفس الوقت لعل الاقرب الى الصواب الجواز مطلقا فلا حرج النجدي اذا مر بذي حذيفة ان يتجاوز ليحرم من قرن المنازل وقت التجاوز لا ينوي دخول مكة لحج ولا لعمرة - [01:32:18](#)

ولان المقصود من تحديد هذه المواقيت الا يتجاوزها وقت التجاوز لا ينوي دخول مكة لحج ولا لعمرة ولان المقصود من تحديد هذه المواقيت الا يتجاوزها محرمة اذا تجاوز احدها ليحرم من الاخر فلا حرج في ذلك - [01:32:47](#)

قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا متفق على صحته وجابر خرجه مسلم وغيره وعبدالله بن عمرو روى اسحاق ابن والدار قطني وغيرهما قال ابو عيسى وجابر خرجه مسلم وغيره - [01:33:23](#)

وعبدالله بن عمرو روى اسحاق ابن والدار قطني وغيرهما قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند

اهل العلم الخبر جاء في الصحيحين من طريق ما لك - [01:33:54](#)

عن نافع عن ابن عمر وفي اخره قال ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويظل اهل اليمن من يللم من نافع ابن عمر وفي اخره قال ابن عمر - [01:34:32](#)

وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويظل اهل اليمن من يللم وفي البخاري من رواية الليث ابن سعد عن نافع قال قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللم - [01:34:58](#)

وكان ابن عمر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم ابق هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه - [01:35:24](#)

وقال باخره قال ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه وقال باخره قال ابن عمر لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل - [01:35:47](#)

اهل اليمن من يللم قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يللم وقوله في الحديث يهل صيغة خبر يراد به الامر - [01:36:17](#)

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وقوله في الحديث يهل صيغة خبر يراد به الامر وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة - [01:36:45](#)

ان يهلوا من ذي الحليفة وقد كره الحنابلة الاحرام قبل الميقات وهذا مذهب مالك وعن الشافعي قولان احدهما ان يحرم من دويره اهله الثانية الافضل وهذا مذهب مالك وعن الشافعي قولان - [01:37:12](#)

احدهما ان يحرم من دويره اهله الثانية الافضل ان يحرم من الميقات وقال الاحناف الافضل تقديم الاحرام على الميقات اذا كان يملك نفسه في احرامه وبالف ابن حزم رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال - [01:37:55](#)

فان احرم قبل شيء من هذه المواقيت ويمر عليها فلا احرام لها ولا حج له ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذلك جائز واحرام حينئذ ويمر عليها فلا احرام له - [01:38:23](#)

ولا حج له ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذلك جائز واحرام حينئذ رحمه الله تعالى ببطلان الاحرام الا ان يجدد فيه نظر ولا يؤخذ به - [01:38:49](#)

والسنة ان يحرم الحاج والمعتمر من المواقيت الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشرط وحين احرم عبدالله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان لامة فيما صنع - [01:39:19](#)

وكره روى البخاري في صحيح ان المواقيت الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشرط وحين احرم عبدالله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان لامة فيما صنع - [01:39:38](#)

وكره روى البخاري في صحيح معلقا وصله سعيد بن منصور قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري لم ينقل عن احدا فمن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:39:55](#)

انه احرم انه احرم قبل ذي الحليفة ولولا تعيينوا الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق. فيكون اكثر اجرا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا الحليفة ولولا تعيينوا الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق. فيكون اكثر اجرا - [01:40:15](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابو كريظ ابو كريب هو محمد ابن العلاء الهمداني ثقة الحافظ فرج له الجماعة قال الامام احمد رحمه الله لو حدثت عن احد ممن اجاب يعني في المحنة - [01:40:55](#)

تحدثت عن اثنين ابي معمر وابي كريب اما ابو معمر فلم يزل بعدما اجاب يذم نفسه على اجابته وامتحانه ويحسن امرا تحدثت عن اثنين ابي معمر وابي كريب اما ابو معمر - [01:41:21](#)

فلم يزل بعدما اجاب يذم نفسه على اجابته وامتحانه ويحسن امر الذي لم يجب ويغبطهم واما ابو خريب فاجري عليه ديناران وهو محتاج فتركهما لما علم انه اجري عليه لذلك - [01:41:49](#)

اخبرنا وكيع عن سفيان ومطقتان تقدم الحديث عنهما ان يزيد ابن ابي زياد وهذا هو القرشي الهاشمي قد ضعفه ابن معين وقال عنه
الامام احمد لم يكن في الحافظ قدم الحديث عنهما - [01:42:16](#)

عن يزيد ابن ابي زياد وهذا هو القرشي الهاشمي وقد ضعفه ابن معين وقال عنه الامام احمد لم يكن في الحافظ وقال ابو زرعة لين
يكتب حديثه ولا يحتج به - [01:42:42](#)

وقال ابن المبارك ارمي به وقد مات سنة سبع وثلاثين ومئة وقد روى له البخاري تعليق ومسلم مقرونا واهل السنن يزيد عن محمد ابن
علي ابن عبد الله ابن عباس - [01:43:04](#)

وقد خرج له مسلم والاربعة ولدت سنة ستين وهو من الائمة الثقات واهل السنن يزيد عن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس وقد
خرج له مسلم والاربعة ولد سنة - [01:43:28](#)

ستين وهو من الائمة الثقات ونص الامام مسلم وغيره على انه لم يسمع من جده ولا لقيه وقد توفي سنة ست وعشرين ومئة قال
محمد عن ابن عباس وهذا منقطع - [01:43:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتا لاهل المشرق العقيق والعقيق موضع وراء ذات عرق ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتا لاهل
المشرق العقيق والعقيق موضع وراء ذات عرق - [01:44:15](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن الحديث الحسن في اصطلاح ابي عيسى هو المذكور في كتابه العلل المطبوع في اخر الجامع قال
رحمه الله في تعريف الحديث الحسن وما ذكرنا في هذا الكتاب - [01:44:52](#)

حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في تعريف الحديث الحسن وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا - [01:45:18](#)

كل حديث يروى لا يكون في اسناده من اتهموا بالكذب ولا يكون الحديث شاذ او يروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن
حديث الباب لا يصلح وصفه بالحسن لامور - [01:45:45](#)

حديث الباب لا يصلح وصفه بالحسن لامور الاول انه من رواية يزيد وهو ضعيف الامر الثاني الانفصال ان محمد ابن عبد لا يصلح
وصفه بالحسن لامور الاول انه من رواية يزيد وهو ضعيف - [01:46:08](#)

الامر الثاني الانقطاع ان محمد ابن علي لم يسمع من جده عبد الله ابن عباس العلة الثالثة المتن وقد جاء مخالفا للحديث الاخرى
الامر الرابع التفرد يزيد بمثل هذا ان التفرد يزيد بمثل هذا الخبر - [01:46:39](#)

غير مقبول وفي التفرد يزيد بمثل هذا ان التفرد يزيد بمثل هذا الخبر غير مقبول وفي الباب حديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [01:47:19](#)

رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق افلح ابن حمير عن القاسم ابن محمد عن عائشة وقد عل هذا الخبر الامام احمد وقال
الحافظ ابن خزيمة رحمه الله رويت في ذات عرق - [01:47:56](#)

عن القاسم ابن محمد عن عائشة وقد اعل هذا الخبر الامام احمد وقال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله رويت في ذات عرق اخبار لا
يثبت منها شيء وهذا قول ابني المنذر - [01:48:21](#)

واما حديث جابر المروي في صحيح مسلم فلم يجزم بنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال جمع من الائمة والفقهاء لان
ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:48:52](#)

ونفى ذلك اخرون وجزموا قد قال جمع من الائمة والفقهاء لان ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ونفى ذلك
اخرين وجزموا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لاهل المشرق شيئا - [01:49:19](#)

ويؤيد هذا الاثر الذي رواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران المصران لما فتح هذان
مصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين - [01:49:48](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا اتوا عمر فقالوا يا امير

المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا - [01:50:09](#)

وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا قال فانظروا حذوها من طريقكم تحدى لهم ذات عرق قال الشافعي

رحمه تعالى لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:50:33](#)

انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس ولعله حين حده عمر رضي الله عنه ويؤخذ من هذا ان من لم يمر بهذه المواقيت ولعله حين

حده عمر رضي الله عنه - [01:50:57](#)

ويؤخذ من هذا ان من لم يمر بهذه المواقيت كان ينظر حذوها ويحرم منها والذين يأتون عبر البحر عبر البر ولا يمرون بالمواقيت

ويأتون عبر الجو يحرمون بمحاذاتها على قدر طاقتهم واجتهادهم - [01:51:34](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ابو عيسى رحمة تعالى الباب اتى بمحاذاتها على قدر طاقتهم واجتهادهم لا يكلف الله نفسا الا وسعها

قال ابو عيسى رحمة تعالى الباب الثامن عشر - [01:52:11](#)

باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه وهذا من فقه التراجع فلم يقل باب ما يجوز للمحرم لبسه لان الملبوس غير منحصر بخلاف ما لا

يلبس فهو محصور حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر - [01:52:42](#)

هؤلاء ائمة انتقاد تقدم الحديث بخلاف ما لا يلبس فهو محصور حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر او ائمة انتقاد تقدم

الحديث عنهم عن ابن عمر انه قال قام رجل - [01:53:14](#)

لم اجد احدا من العلماء اثبت اسمه وقد جاء عند الدارقطني ان رجلا نادى في المسجد نترك المحرم من الثياب ولا تصح هذه الرواية

فقال يا رسول الله في سؤال اهل العلم وفيها الادب في الخطاب - [01:53:44](#)

ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في في الرواية فقال يا رسول الله في سؤال اهل العلم وفي الادب وفي الخطاب ماذا تأمرنا ان نلبس

من الثياب في الحرم الاحرام - [01:54:14](#)

فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا تلبس القميص ايديكم من او بغيركم وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس فاجاب

بما لا يلبس وهذا معدود - [01:54:48](#)

عند اهل البلاغة من بديع وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس فاجاب بما لا يلبس وهذا معدود عند اهل البلاغة من بديع

الكلام لان الملبوس الجائز غير منحصر بخلاف ما لا يلبس فانه - [01:55:16](#)

منحصر وقد اجاز البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله سئل عن ما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما

يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص اي بكم او بغيركم - [01:55:44](#)

ولا السراويلات جمع سراويل وقيل السراويل جمع سروال ماء يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص اي بكم او

بغيركم ولا السراويلات جمع سراويل وقيل التراويح جمع سرواله - [01:56:09](#)

ويا مؤنثة في قول الاكثر وقالوا انها اعجمية معربة ولا البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة قول ولا

العمام جمع عنانه رأسه منه ملتزق به - [01:56:38](#)

من دراعة قول ولا العمام جمع عنانه واليوم به الرأس سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية وقد اخذ الفقهاء من منع لبس

القميص والسراويلات تحريم لبس المخيط والمقصود بالمخيط المصنوع على قدر العضو - [01:57:24](#)

مثل القميص والسراويل والخفاف والجوارب تحريم لبس المخيط والمقصود بالمخيط المصنوع على قدر العضو مثل القميص

والسراويل والخفاف والجوارب ومن ذلك المصنوع على قدر العضو بدون خياطة لا ينسج نسجا - [01:58:12](#)

واكثر الفقهاء او كلهم يعبرون بالمخيط وهذا اللفظ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولكنه مستنبط من

حديث الباب انبه الى ان المخيط - [01:58:42](#)

الذي لا يحيط بالعضو وليس على قدره ولا عن احد من الصحابة ولكنه مستنبط من حديث الباب انبه الى ان المخيط الذي لا يحيط

بالعضو وليس على قدره فليس به بأس - [01:59:09](#)

الممنوع هو المصنوع على قدر الاعضاء من لباس مخيط او لباس معتاد ولذلك لو ارتدى بالقميص مثلا لم يكن به بأس وقد جاء في الحديث تحريم لبس البرانس والعمائم يدل هذا على منع - [01:59:37](#)

ساتر الرأس بملاصق معتاد وهذا الباب ينقسم وقد جاء في الحديث تحريم لبس البرانس والعمائم يدل هذا على منع الرأس بملاصق معتاد وهذا الباب ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول - [02:00:03](#)

الراسي بعسل او صمغ ونحوه فهذا جائز الثاني ان يغطي رأسه بشيء غير مقصود لحمل متاع فهذا مباح لانه لا يقصد ان يغطي رأسه بشيء غير مقصود لحمل متاع فهذا مباح - [02:00:37](#)

لانه لا يقصد به الستر الثالث ايات الشورى ان يستتر رأسه بما يلبس عادة على الرأس كالغتر والشماغ والعمامة ونحو ذلك. فهذا محرم الرابع ان يغطي رأسه بغير ملبوس عادة قاصدا منه - [02:01:22](#)

التغطية فهذا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا الرابع ان يغطي رأسه بغير ملبوس عادة قاصدا منه التغطية فهذا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه. متفق عليه - [02:01:56](#)

قوله ولا الخفاف الختام بكسر الخاء جمع خف ومثل ذلك الجوارب جمع جورب الا ان يكون احد ليست له نعلان جمع جورب الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين - [02:02:31](#)

اي من لم يكن له نعلان فلا حرج ان يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في المدينة - [02:03:25](#)

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة في حاجة الوداع الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في المدينة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [02:03:49](#)

هذه المسألة في حاجة الوداع في حديث ابن عباس وفي حديث جابر ولم يذكر ولم يذكر القطع فكان هذا دليلا على ان القطع غير واجب وهذا الذي صار اليه الامام احمد رحمه الله تعالى - [02:04:11](#)

فجعل حديثي جابر وابن عباس لحديث ابني عمر وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى وجوب القطع فجعل حديثي جابر وابن عباس لحديث ابن عمر وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى وجوب القطع - [02:04:38](#)

وانه لا يعرف المتقدم من المتأخر وانه يحمل المطلق على المقيد كما قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب ان فيهما اتحد حكم والسبب والصواب في هذه المسألة ان القطع غير مشروع - [02:05:14](#)

وان الخبر منسوب وان يعرف المتقدم المتأخر وان حديث الجابر وابن عباس متأخران عن حديث ابن عمر وانما يؤخذ المتأخر ونحن مسألة مسألة ان القطع غير مشروع هنا الخبر منسوب هنا يعرف المتقدم المتأخر - [02:05:39](#)

وان حديث الجابر وابن عباس متأخران عن حديث ابن عمر وانما يؤخذ المتأخر ونحن مسألة ليست من المسائل التي يحمل فيها المطلق على المقيد لانه حين قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد النعلين فليذبح الخفين وذلك بحجة الوداع - [02:06:02](#)

كان من الحاضرين ماذا يقل عن مئة الف وكان جلهم لا يعلمون عن حديث ابن عمر شيئا فكيف يؤمرون بحملة مطلقة على المقيد وهم لا يعلمونه وقد قال حديث ابن عمر في المدينة ان الحاضرين ما لا يقل عن مئة الف - [02:06:30](#)

وكان جلهم لا يعلمون عن حديث ابن عمر شيئا فكيف يؤمرون بحملة مطلقة على المقيد وهم لا يعلمونه وقد قيل حديث ابن عمر في المدينة او على تقدير اخر قبل حديثي كابر وابنه - [02:06:53](#)

عباس ولم يكن يعلم ذلك الا القليل وكان هذا في اول وقت ثم نسق هذا الحكم بحديثي جابر وابن عباس قوله ولا تلبسوا شيئا من الثياب نفسه الزعفران ولا الورد - [02:07:12](#)

قوله ولا تلبسوا شيئا من الثياب نفسه الزعفران ولا الورد وذلك لما فيهما من الطيب وقوله ولا تلبس شيئا من الثياب مسوا زعفران ولا الورد هي التنبيه على تحريم انواع الطيب - [02:07:45](#)

على كل محرم رجلا كان او امرأة وقد حكى غير واحد من العلماء الاجماع على منع المحرم من الطيب فيما يقصد به التطيب واما ما

لا محرم رجلا كان او امرأة - 02:08:22

وقد حكى غير واحد من العلماء الاجماع على منع المحرم من الطيب فيما يقصد به التطيب واما ما لا يقصد كالشامبو او الصابون فانه ليس بحرام لانه لا يقصد منه الطيب - 02:08:47

وقد اختلف العلماء في حكم شم الطيب فقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى روى البخاري في صحيح معلقا مجزوما بصحته ولأن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في منع الطيب فلا تتناولوا الشم - 02:09:10

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب عند احرامه ويبقى ريحه روى البخاري في صحيح معلقا مجزوما بصحته ولأن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في منع الطيب فلا تتناولوا الشم - 02:09:36

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب عند احرامه ويبقى ريحه وقيل بالمنع لان المقصود من الطيب رائحته لا عينه هذا شمه حصل المقصود من الطيب واما كونه صلى الله عليه وسلم - 02:09:54

يتطيب عند احرامه هذا ليس فيه اشكال ولو بقيت عينه ورائحته لان المنهي عنه هو تطيب الازار او الرداء ثم يحرم به او البدن بعد الاحرام هذا ليس فيه اشكال - 02:10:18

ولو بقيت عينه ورائحته لان المنهي عنه هو تطيب الازار او الرداء ثم يحرم به او البدن بعد الاحرام قال ابن القيم رحمه الله تعالى يحظر يحظر على المحرم الشم - 02:10:41

اذا قصد من شم الريح الترفه واللذة قوله ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين والنهي في ذلك للتحريم وقد قال تعالى قوله ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين - 02:11:06

النهي في ذلك للتحريم وقد قالت عائشة رضي الله عنها المحرمة المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسقل الثوب على وجهها ان شاءت - 02:11:47

وهذا رواه البخاري في صحيحه معلقا واسناده صحيح بعض النساء تخصص بعض اللوان الثوب على وجهها اشاءة وهذا رواه البخاري في صحيحه معلقا واسناده صحيح بعض النساء تخصص بعض اللوان للاحرام وهذا ليس له اصل - 02:12:24

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري عن عبد الله ابن يزيد قال حدثنا الليل فذكره وقال البخاري تابعه موسى ابن عقبة واسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين - 02:13:00

وروى مسلم من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عقبة واسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين - 02:13:28

وروى مسلم من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ومن رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بدون قوله ولا تنتقب - 02:13:46

المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وهو في البخاري من هذه الطرق دون الزيادة وروى مالك في موطنه عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - 02:14:01

قال ابو عيسى والعمل عليه عند نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال ابو عيسى والعمل عليه عند اهل العلم اي بالنسبة للرجل - 02:14:28

والاجماع منعقد على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وعدها جماعة الى ما وراء بالقياس والنظائر واجمع العلماء على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر دون التوب الذي مسه الى ما وراء بالقياس - 02:14:59

النظائر واجمع العلماء على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر دون التوب الذي مسه ورث او زعفران ولا تبرقع ولا تنتقب ولا تلبس القفازين في قولي اكثر العلماء واذا لبست المرأة - 02:15:34

القفازين والبرقع او النقاب ناسية او جاهلة وعلمت في اثناء الاحرام فانها تخلع ذلك وتخفي يديها - 02:16:13

بعائتها وتستر وجهها اذا كانت تشتكي من ضعف البصر فلا حرج من تخصيص الغطاء المساند للعينين وذلك بقصد الرؤية واذا لم تعلم الا عقب الفراغ من احرامها فلا شيء عليها - [02:16:49](#)

واذا علمت بحرمة هذا واصرت ولبست النقاب والقفازين فحينئذ تعد عاصية تعلم الا عقب الفراغ من احرامها فلا شيء عليها واذا علمت في حرمة هذا واصرت ولبست النقاب والقفازين فحينئذ تعد - [02:17:16](#)

عاصية ائمة وقد قال الجمهور وعليها الفدية وهي مذكرة في قول الله جل وعلا من صيام او صدقة او نسك وقال اخرون نافذة عليها يختصر على الاثم ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب - [02:17:43](#)

تعد ائمة وعاصية ارتكابها لي المحذور يقتصر على الاثم ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب تعد ائمة وعاصية ارتكابها لي المحذور امتنعت الفدية لعدم ورود دليل صريح في المسألة نقف على قول المؤلف رحمة تعالى - [02:18:18](#)

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار انجليين والله اعلم الاخ يقول اذا لبس المرأة نقابا ثم لبست فوقه غطاء اخر. نعم يعد نقابا لا تلبس نقابا مطلقا ولو كان فوقه غطا - [02:18:58](#)

اعلم الاخ يقول اذا لبس المرأة نقابا ثم لبست فوقه غطاء اخر نعم يعد نقابا لا تلبس نقابة مطلقة فلو كان فوقه غطاء اذا كان مجرد التحاف ولا ينهى عن ذلك - [02:19:25](#)

اذا كان مجرد لبس الاهتمام ونحو ذلك كان ينهى عن لبس المشلح وعن لبس الفرا ونحو ذلك لانها مفصلة ومهيئة على وينهى عن ذلك ذاك الرجل عليه يلبس في الجوارب والمرأة لا يحرم عليها ان تلبس الجوارب - [02:19:47](#)

المرأة تلبس ما شاءت من الثياب ولا تمنع الا من النقاب والبرقع والتلثم ومن القفازين والمرأة لا يحرم عليها ان تلبس الجوارب المرأة تلبس ما شاءت من الثياب ولا تمنع الا - [02:20:06](#)

من النقاب والبرقع والتلثم ومن اه القفازين اذا كان في الازار او الردا شيء يجب عليه غسله قبل ان يحرم به واذا طيب بدنه ثم لبى بالحج او بالعمرة ثم كان الطيب على - [02:20:28](#)

الايجار او الرداء فانه يستديم ذلك ولا شيء عليه المكان الذي هو فيه كان له منزلان احدهما داخل الميقات والاخر ما كان الازار او الرداء فانه يستديم ذلك ولا شيء عليه - [02:20:59](#)

من المكان الذي هو فيه له منزلان احدهم داخل الميقات والاخر ما كان في حين نوى الحج او اه العمرة الاسئلة كثيرة لكن ليس منها شيء يتعلق بالمناسك اعتذر للاخوة انها ان كانت كثيرة - [02:21:28](#)

هي شيء متعلق بالمناسك نعم سؤال من مكة لا يحرم من مكة نعم من مكة النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اهل مكة يهلون من مكة فاذا اراد مكة الحج فانه يحرم من - [02:21:52](#)

اه مكانه واذا اراد ان يعتزم فانه يخرج الى ادنى الحلف بقوله اه الجمهور الاخ يقول قلتم في تعليل حديث ابن عباس وعلي ابن محمد لم يسمع من جده ابن اه لم يسمع من جده - [02:22:48](#)

ابن عباس معنا الترمذي قال محمد بن علي هو ابو جعفر الاخ يقول قلتم في تعليل حديث ابن عباس وعلي ابن محمد لم يسمع من جده ابن لم يسمع من جده - [02:23:16](#)

ابن عباس معنا الترمذي قال محمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب هل يعني هذا ان كلام الترمذي مرجوح او لا لم يأتي كلام ابي عيسى في كل النسخ - [02:23:34](#)

الامر الثاني ان ثبت ان ابا عيسى قال ومحمد بن علي هو ابو جعفر ومحمد بن علي بن حسين فهذا غلط وقد نص على هذا الغلط الامام مسلم رحمه تعالى في - [02:23:52](#)

كتابه التمييز واخبر الامام مسلم وغيره من الحفاظ لان محمد بن علي هو محمد بن علي ابن عبد الله ابني عباس وهذا هو الصواب يقول هذا الغلط الامام مسلم رحمه تعالى في - [02:24:04](#)

كتابه التمييز واخبر الامام مسلم وغيره من الحفاظ لان محمد بن علي هو محمد بن علي ابن عبد الله ابني عباس وهذا هو الصواب

الاخ يقول يوجد الان بعض الازر تباع في مكة او عند بعض الناس - [02:24:23](#)

يكون فيها حزام ما حكم ذلك يشير الاخ الى الازارة مشهورة الان الذي يخاط على شكل اه وزر وهو مشابه لتنورة اه المرأة بحيث ان الرجل يلبسه اه لبس الصحيح في هذا انه جائز - [02:24:45](#)

لانه ليس في الادلة ما يمنحه. وقبل قليل فصلت في معنى المخيط لان الذين يمنحون يمنحون المخيط ولم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم منع المخيط تنورة المرأة بحيث ان الرجل يلبسه آآ لبس - [02:25:11](#)

الصحيح في هذا انه جائز لانه ليس في الادلة ما يمنعه. وقبل قليل فصلت في معنى المخيط لان الذي يمنحون يمنحون المخيط ولم يرجع النبي وسلم عن المخيط انما هذا مستنبط من حديث ابن عمر وينبغي ان يكون الاستنباط موافقا للمعنى - [02:25:27](#)
ويلحق النظر بنظيره لانه ليس كل خير ممنوعا النعال المحيطة وهي مباحة ويستحب الاحرام آآ فيها فهذا الازار الذي آآ يوضع على العضو هو مقصود لذاته في الاصل فلا فرق بين كون الانسان يلبسه وقد آآ خيط بقدر الحقو وبكى الى كونه يضع عليه خيط -

[02:25:45](#)

او حبلا او حزاما هذا لا شيء فيه لذاته في الاصل فلا فرق بين كون الانسان يلبسه وقد آآ خيط بقدر الحقو وبكى الى كونه يضع عليه خيطان او حبلا او حزاما - [02:26:13](#)

هذا لا شيء فيه الادلة الاخرى تفيد الجواز من المقصود ستر هذا العضو فلم اتي بجديد. ان قال قائل ان هذا المخيط لعضو ونقول هذا العضو من الاصل مطلوب ستره. ومشروع ستره - [02:26:37](#)

هو مطلوب سقف ستر بما هو آآ مطلوب وكونه خاطئ وربطه لا يفترق هذا عن آآ هذا لم يمر بهذه المواقيت اه مطلوب وكونه خاطئ او ربطه لا يفترق هذا عن آآ هذا - [02:26:52](#)

فقد الاجتهاده الانسان اذا لم يمر بهذه المواقيت واشكلت عليه المحاذاة فانه يجتهد ولا شيء عليه بعد ذلك كما قال عن حفظ حذوها الانسان يجتهد تحديد المحاذاة واذا كان منه غلط تبين له الغلط فيما بعد فلا شيء عليه لان الله لا يكلف نفسا الا - [02:27:30](#)

وسعها الانسان يجتهد تحديد المحابة واذا كان منه غلط تبين له غلط فيما بعد فلا شيء عليه لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فلا شيء عليه لان الله لا يكلف نفسا الا - [02:27:55](#)

وسعها وسعها - [02:28:12](#)